وقال حسان بن ابي سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثل حسان رحمه الله قال ابن المبارك كتب غلام لحسان ابي ابي سنان اليه من الاهواز ان قصب السكر اصابته آفة فاشتر السكر فيما قبلك فاشتراه من رجل فلم يأت عليه الا قليل فاذا فيما اشتريت ثلاثمائة الف قال فاتى صاحب السكر فقال يا هذا ان غلامي كان قد كتب الي فلم اعلمك فاطلبني فما اشتريت منك فقال له الآخر قد علمتني الآن وقد طيبته لك قال فرجع فلم يحمل قلبه فاتاه فقال يا هذا اني لم ار في هذا الامر من قبل وجهه فاحب ان استرد هذا البيع قال فما زال به حتى رد عليه وكان يونس بن عبيد اذا طلب المتاع وتنق وارسل يشتريه يقول لمن يشتري له اعلم من تشتري منه ان المتاع قد طلب قال هشام ابن حسان ترك محمد بن سيرين اربعين الفا فيما لا ترون به اليوم باسا وكان الحجاج بن دينار قد بعث الى البصرة مع رجل بطعام وامره ان يبيعه يوم يدخل يبعه يومه فاتاه كتابه اني قدمت البصرة فوجدت الطعام منفضا فخمسته فزاد الطعام فازددت فيه كذا وكذا فكتب اليه الحجاج انك قد خنتنا وعملت بخلاف ما امرناك به فاذا اتاك كتابي فتصدق بجميع ثمن ذلك على فقراء البصرة فلعيني اسلم اذا فعلت ذلك وتنزه يزيد ابن ربيع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم يأخذه وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وكان المسور ابن مخرمة قد احتكر طعاما كثيرا فرفع سحابا في الخريف فكرهه فقال الا اني كرهت ما ينفع المسلمين فالان لا ارتج فيه شيئا فاخبر بذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر جزاك الله خيرا وفي هذا ان المحتكر ينبغي له التنزه عن ربح ما احتكر لان الاحتكار منهيا عنه وقد نص الامام احمد على التنزه عن ربح مال لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربح مال لم يضمن وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد في رواية عنه في اخذ ما استاجر بربح انه يتصدق بالربح وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة اذا خالف فيه المضارب انه يتصدق

به وقال في رواية عنه فيما اذا اشترى ثمرة قبل صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى بدا صلاحها انه يتصدق بالزيادة وحمله طائفة من اصحابنا على الاستحباب كان الصدقة بالشبهات مستحبة وروي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن اكل الصيد للمحرم فقالت انها ايام قلائل فما دابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان الناس اختلفوا في اباحة اكل الصيد للمحرم اذا لم يصده هو وقد يستدل بهذا على ان الخروج من اختلاف العلماء افضل لانه ابعد عن الشبهة ولكن المحققون من العلماء من اصحابنا وغيرهم على ان هذا ليس هو على اطلاقه فان من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة ليس لها معارض فاتباع تلك الرخصة اولى من اجتنابها وان لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك وهذا كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شك في الصلاة فانه لا يجوز له قطعها للصحة النهي وان كان بعض العلماء يوجب ذلك وان كان للرخصة معارض اما من سنة اخرى او من عمل الامة بخلافها فالاولى ترك العمل بها وكذا لو عمل بها شواذ من الناس واشتهر في الامة العمل بخلافها في امصار المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم فان الاخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين فان هذه الامة قد اجارها الله ان يظهر اهل باطلها على اهل حقها فاظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق وما عداه فهو باطل وههنا امر ينبغي التفطن له وهو ان في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع واما من وقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد ان يتورع عن شيء من دقائق الشبهة فانه لا يحتمل له ذلك بل ينكر عليه كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض منا اهل العراق تسألون عن دم البعوض وقد قتلتم الحسين وسمعتم النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا ان سئل رجل

كان قد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)